E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.14
5 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

الصين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الدول ذات المواقف المتشابهة):

مشروع قرار

٢٠٠٤/... - تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة، وخاصة قراري الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات اللجنة ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكر بأن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الحرص، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، على توافر عناصر العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى مواصلة ضمان تطبيق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لهذه المبادئ إعمالاً لولايتها وتنفيذاً لأنشطة المفوضية السامية،

وإذ تذكّر بأن ولاية المفوضة السامية تشتمل على تعزيز وحماية تمتع الناس كافة بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتعاً فعلياً،

وإذ تذكّر أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) قد اعترفا بضرورة تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن المفوض السامي لحقوق الإنسان يجب أن يكون شخصاً ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة عالية من النزاهة الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي بحياد وموضوعية ولا انتقائية وفعالية،

وإذ تشجع المفوضة السامية على أن تواصل، في إطار ولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الاضطلاع بدور نشط في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم واستعراض برامج وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- *تشدد* على أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هي مكتب عام يمثل الجميع وينبغي أن يتجلى فيه بالتالي تنوع الخلفيات، وتذكّر في هذا الصدد بأن المفوضية السامية، بوصفها جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحكمها المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة مهمة لضمان تنفيذ مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٢- *ترحب* بقيام الأمين العام بتعيين المفوضة السامية الجديدة وترجو من الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب، لدى تعيين مفوض سامٍ لحقوق الإنسان في المستقبل، للتناوب الجغرافي على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، وأن ينظر في تعيين مرشحين من مناطق لم يُعيَّن منها أي مفوض سامٍ؛

٣- *تشجّع* المفوضية السامية على الاستمرار في الممارسة الراهنة المتمثلة في الاستخدام الأفضل للخبرة المتاحة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالمناطق التي تضطلع فيها بأنشطة ومن هذه المناطق حسب الاقتضاء؛

٤- *تدعو* المفوضة السامية إلى مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة لدى وضع الخطط لأنشطة المفوضية وتطلب إليها أن تراعي هذه القرارات كما يجب في تقاريرها السنوية إلى اللجنة والجمعية العامة؛

٥- *تشجع* المفوضية السامية على ضمان عنصر الشفافية في أنشطتها وعملياتها من خلال عملية الحوار والتشاور المستمرين مع الدول الأعضاء بطرق منها عقد جلسات إحاطة منتظمة ومراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٦- *تكرر تأكيد* الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوضية السامية من أداء ولاياتها بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٧- *ترحب* بالتبرعات المقدمة إلى المفوضية السامية، وبخاصة تلك المقدمة من البلدان النامية، وتدعو المانحين، في هذا الصدد، إلى مراعاة دعوة المفوضة السامية إلى تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض لإعطاء المفوضية السامية المرونة اللازمة لتخصيص الموارد لأنشطتها التنفيذية بما يتفق وقرارات اللجنة وبغية معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية؛

٨- *تؤكد من جديد* أن مهام المفوضة السامية تشتمل على تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وأن على المفوضية السامية أن تكرس ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة إعمال هذا الحق بغية تعزيز أنشطتها الرامية إلى إعماله بصورة فعالة؛

٩- *تطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية وتشجع المفوضة السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها بهيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية؛

١٠- *تطلب أيضا* إلى المفوضة السامية أن تواصل تعزيز الهيكل الإداري للمفوضية السامية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية، وأن تحسّن قدرة المفوضية على الاستجابة في جميع المجالات ذات الأولوية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو أمر يتطلب قدرة بحثية وتحليلية خاصّة؛

١١- *ترجو* من المفوضة السامية النهوض بالتعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وإجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايتها بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛

١٢- *توصي* بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتزويد المفوضية السامية بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين؛

١٣- *تعلن* أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٤- *تشدد* على ضرورة تحقيق زيادة فيما يخصص من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥- *تدعو* المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وتدعوها إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛

١٦- *تطلب* إلى المفوضة السامية مواصلة تزويد الدول بالمعلومات، فضلاً عن عقد اجتماعات إحاطة غير رسمية بشأن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية بالتكلفة الكاملة لبرنامج حقوق الإنسان؛

١٧- *تحيط علماً* بما هو متبع من ممارسة نشر نداء سنوي وتقرير سنوي يزودان الدول الأعضاء بالمعلومات عن أنشطة المفوضية السامية وتطلب إلى المفوضة السامية أن تضمِّن نداءها السنوي التالي وتقريرها السنوي القادم معلومات مفصلة عن حالة كافة التبرعات المقدمة إلى ميزانية المفوضية السامية، ولا سيما التبرعات المخصصة الغرض، مع بيان أوجه استخدامها؛

١٨- *تدعو* المفوضة السامية إلى إبلاغ الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بجميع جوانب عملية متابعة النداءات السنوية والإعداد لهذه النداءات، بما في ذلك من خلال الاجتماع الإعلامي الدوري، وتتطلع إلى نشر النداء السنوي لعام ٢٠٠٥ والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٣؛

١٩- *تدعو من جديد* المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى اللجنة المعلومات المطلوبة عملا بهذا القرار؛

٢٠- *تقرر* النظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.